او الى ان يقدم الحاج لم يصح في احد الوجهين لانه ينافي مقتضى الوقف فان مقتضاه التابيد وفي الاخر
يصح لانه منقطع الانتها فاشبه ما لو وقفه على منقطع الانتها فان حكمنا بصحته جعلناه
في حكم منقطع الانتها فصل وان قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح ذكره
ان قال هذا وقف على ولدي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح لانه وقف متصل الابتدا
والانتها وان قال وقف على المساكين ثم على اولادي صح ويكون على المساكين ويلغو قوله على الاولاد
لان المساكين لا انقراض لهم فصل واختلفت الروايه عن احمد في الوقف في مرضه
على بعض ورثته فعنه لا يجوز ذلك فان فعل وقف على اجازة سائر الورثة قال احمد في
روايه اسحق ابن ابرهيم فيمن اوصى لاولاد ابنه بارض توقف عليهم فقال ان لم يرثوه فجائز فظاهر
هذا انه لا يجوز الوقف عليهم في اختاره ابو حفص العكبري وابن عقيل وهو مذهب الشافعي
والروايه الثانيه يجوز ان يقف عليهم ثلثه كالاجانب فانه قال في روايه جماعة منهم الميموني يجوز
للرجل ان يقف في مرضه على ورثته فقيل له اليس تذهب الى انه لا وصيه لوارث فقال نعم والوقف
غير الوصيه لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة ينتفعون بغلتها وقال في روايه الحسن
فانه صح في مسالته يوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض فقال جائز قال الخبري واجاز
هذا الاكثرون واحتج احمد بحديث عمر رضي الله عنه انه قال هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير
المومنين ان حدث به حدث ان ثمغا صدقه والعبد الذي فيه والسهم الذي بخيبر ورقيقه الذي
فيه والمايه وسق التي اطعمني رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه
ذوي الراي من اهله لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث يرى من السايل والمحروم وذوي القربى
ولا حرج على من وليه ان اكل او اشترى رقيقا رواه ابو داود بنحو من هذا فالحجه فيه
انه جعل لحفصة ان تلي وقفه وتاكل منه وتشتري رقيقا قال الميموني قلت لاحمد انما امر النبي
صلى الله عليه وسلم عمر بالانفاق وليس في هذا الحديث الوارث قال فاذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم امره وهو ذا قد وقفها على ورثته وحبس الاصل عليهم جميعا ولان الوقف ليس
في معنى المال لانه لا يجوز التصرف فيه فهو كعتق الوارث ولنا انه تخصيص لبعض الورثة
بماله في مرضه فمنع منه كالهبات ولان كل من لا يجوز له الوصيه بالعين لا يجوز بالمنفعه كالاجنبي

فيما

فيما زاد على الثلث واما خبر عمر رضي الله عنه فانه لم يخص بعض الورثه بوقفه والنزاع انما
هو في تخصيص بعضهم وانما جعل الولايه لحفصه فليس ذلك وقفا عليها ولا يكون ذلك واردا في
محل النزاع وكونه انتفاعا بالغله لا يقتضي جواز التخصيص بدليل ما لو وصى لوارثه بمنفعه عبد
لم يجز ويحتمل ان يحمل كلام احمد في روايه الجماعه على انه وقف على جميع الورثه ليكون موافق
حديث عمر وعلى وفق الدليل الذي ذكرناه فصل فان وقف داره وهي تخرج من ثلثه
بين ابنه وبنته نصفين في مرض موته فعلى روايه الجماعه يصح الوقف ويلزم لانه لما كان
تخصيص البنت بوقف الدار كلها يصح فنصفها اولى وعلى الروايه التي نصرناها ان اجاز الابن
ذلك جاز وان لم يجزه بطل الوقف فيما زاد على نصيب البنت جميعه وقفا ويحتمل ان يبطل
الوقف في نصف ما وقف على البنت وهو الربع ويصير ثلثه ارباع الدار وقفا نصفها للابن وربعها
للبنت والربع الذي بطل الوقف فيه بينهما اثلاثا للابن ثلثاه وللبنت ثلثه وتصح المسله
من اثني عشر للابن سته اسهم وقفا وسهمان ملكا وللبنت ثلثة اسهم وقفا وسهم ملكا
ولو وقفها بين ابنه وزوجته نصفين وهي تخرج من ثلثه فرد الابن صح الوقف على الابن في نصفها
وعلى المراه في ثمنها وللابن ابطال الوقف في ثلثه اثمانها فيرجع اليه ملكا على الوجه الاول
وعلى الوجه الثاني يصح الوقف على الابن في نصفها وهو اربعه اسباع نصيبه ويرجع اليه
باقي نصيبه ملكا ويصح الوقف في اربعه اسباع الثمن الذي للمراه ويبقى ثلاثة اسباعه يكون لها ملكا
فاضرب سبعه في ثمانيه تكن سته وخمسين للابن ثمانيه وعشرون وقفا واحد وعشرون ملكا
وللمراه اربعه اسهم وقفا وثلثه ملكا وهكذا ذكر اصحاب الشافعي فاما ان كانت الدار جميعها
ملكه فوقفها كلها فعلى ما اخترناه الحكم فيها كما لو كانت تخرج من الثلث فان الوارث في
جميع المال كالاجنبي في الزايد عن الثلث واما على ما رواه الجماعه فان الوقف يلزم في الثلث من
غير اختيار الورثه وفيما زاد عليها ابطال الوقف فيه وللابن ابطال التسويه فان اختار ابطال التسويه
دون ابطال الوقف خرج فيه وجهان احدهما انه يبطل الوقف في التسع ويرجع اليه ملكا فيصير له النصف
وقفا والتسع ملكا ويكون للبنت السدس والتسعان وقفا ليس للابن الا ابطال الوقف فيما
له دون ما لغيره والوجه الثاني ان له ابطال الوقف في السدس ويصير له النصف وقفا والتسع

وهو السدس ويرجع الى الابن ملكا فيكون له النصف وقفا والسدس ملكا والثلث للبنت

وخمسين

ن ح